

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الخميس ٢٠ المحرم سنة ١٤٤٤
الموافق (١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٨٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قرار رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٠٢٢ ٣
- وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية { قراران رقما ٤٢٩ و ٤٣٧ لسنة ٢٠٢٢ ١٨-٥
- محافظة القليوبية : قرار رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠٢٢ ٣٢
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ١١٩٠ و ١٣١٠ لسنة ٢٠٢٢ ٤١-٣٤
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- إعلانات فقد :
- إعلانات مناقصات وممارسات :
- إعلانات بيع وتأجير :
- حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الاثنين والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد محمد

أحمد عوض - وآخرهم السيد/ يسن محمد يسن أحمد عيسى) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/٨/١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد محمد أحمد عوض	السعودية ١٩٨٩/٢/٦	الألمانية
٢	السيد/ كريم أحمد محمد أحمد إسماعيل	السعودية ١٩٨٧/٣/١٦	»
٣	السيد/ ماجد فؤاد إبراهيم خليل	القاهرة ١٩٦٣/٨/١	»
٤	السيد/ مصطفى طاهر محمد محمود مأمون	القاهرة ١٩٩٣/٥/٢١	»
٥	السيد/ أحمد ممتاز صدقي عبد المقصود	القليوبية ١٩٩٧/٧/٩	»
٦	السيد/ فادى سالم أنور ملك قزمان	القليوبية ١٩٨٨/٧/٤	»
٧	السيد/ ياسر جابر شلبي رضوان	البحيرة ١٩٨٢/٢/٦	»
٨	السيد/ أحمد منير أحمد حسين أحمد	ألمانيا ٢٠٠٦/١/١٤	»
٩	السيد/ سعيد محمد محمد سعيد أحمد على يوسف	الشرقية ١٩٩٩/١١/١٥	»
١٠	الطفل/ أدهم أحمد عبد اللطيف السيد عبد اللطيف	الشرقية ٢٠١٢/٥/٢٢	»
١١	السيدة/ جنة عماد السيد أحمد منصور	ألمانيا ١٩٩٩/٨/٢٢	»
١٢	السيدة/ منار صلاح عبد المقصود عبد الحميد	القاهرة ١٩٩٣/١٠/١	»
١٣	السيدة/ منى عادل محمد عبد الجواد	سلطنة عمان ١٩٨٨/٤/٢	»
١٤	السيدة/ شيماء الحسينى السيد أحمد المحلاوى	الشرقية ١٩٨٤/٨/٧	»
١٥	السيدة/ شادية سمير محمد البيك	زيمبابوى ١٩٩٨/١١/١٩	الزيمبابوية
١٦	السيدة/ نادية سمير محمد البيك	زيمبابوى ١٩٩٧/١٢/١٤	»
١٧	السيدة/ نهى حسن حسن فرج	أسيوط ١٩٧٠/٥/٢١	الأمريكية
١٨	السيدة/ عبلة على أحمد البحراوى	القاهرة ١٩٨٨/١١/٢١	الهولندية
١٩	السيد/ تامر محفوظ على الطويل	القاهرة ١٩٦٧/٧/٢٧	البريطانية
٢٠	الطفل/ محمد رضا محمود محمد منصور	النمسا ٢٠١٢/١١/٢٧	النمساوية
٢١	الطفل/ أنس رضا محمود محمد منصور	النمسا ٢٠١٤/١١/٢٠	»
٢٢	السيد/ يسن محمد يسن أحمد عيسى	الدقهلية ١٩٨٠/١٢/١٧	الليتوانية

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٠ أفدنة

بما يعادل ٢٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٤)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ خالد محمد عادل عبد اللطيف بكر الصياد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ خالد محمد عادل عبد اللطيف بكر الصياد لقطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢٤٢٠٠٠م الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٦٦٦٥) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ بشأن طلب مراجعة المخطط الخاص بقطعة رقم (١١) بمساحة ٢٤٢٠٠٠م بما يعادل ١٠ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨٢٠٢) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة رقم (١١) بمساحة ٢٤٢٠٠٠م بما يعادل ١٠ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ومرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد

التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٢٢٣٦٩) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٢٨٣٥) بتاريخ ٨/١١/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتدقيق والتوقيع عليها من قبل المختصين بالجهاز والإفادة بموقف قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبهدم المنشآت القائمة على قطعة الأرض قبل استصدار تراخيص البناء ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ خالد محمد عادل عبد اللطيف بكر الصياد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢م٤٢٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢٤٢٠٠٠ م^٢ (اثتان وأربعون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ خالد محمد عادل عبد اللطيف بكر الصياد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بإزالة المنشآت القائمة على قطعة الأرض قبل استصدار تراخيص البناء .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١١)

بمساحة ٢٤٢٠٠٠ م^٢ بما يعادل ١٠ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ خالد محمد عادل عبد اللطيف بكر الصياد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٤٢٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ١٠ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٦٢٨٥ م^٢ بما يعادل ١,٤٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٤٣٨٤,٢٩ م^٢ أى ما يعادل ١,٠٤٤ فدان وتمثل نسبة (١٠,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٨٥٥٣,٣١ م^٢ أى ما يعادل ٢,٠٣٦ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٣٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة لغرف الأمن والبوابات بمساحة ٢١٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٨٠٤٧,٤ م^٢ أى ما يعادل ١,٩١٦ فدان وتمثل نسبة (١٩,١٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٦٢٨٥ م^٢ بما يعادل ١,٤٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٦٢,٤٩	١٨٠,٠٠	٪٣٢,٠٠	فيلات شبه متصلة	٢	
٢	٤٩٥,٤٦	١٨٠,٠٠	٪٣٦,٣٣	فيلات شبه متصلة	٢	
٣	٢٩٤,٣٥	١٠٠,٠٠	٪٣٣,٩٧	فيلا منفصلة	١	
٤	٣٨١,٣٦	١١٥,٠٠	٪٣٠,١٦	فيلا منفصلة	١	
٥	٤١٨,٧٣	١١٥,٠٠	٪٢٧,٤٦	فيلا منفصلة	١	
٦	٤٠٣,٦٦	١١٥,٠٠	٪٢٨,٤٩	فيلا منفصلة	١	
٧	٥١٨,٤٠	١٢٦,٢٥	٪٢٤,٣٥	فيلا منفصلة	١	
٨	٥١٩,٤٧	١٢٦,٢٥	٪٢٤,٣٠	فيلا منفصلة	١	
٩	٣٤٤,٩٢	١٠٠,٠٠	٪٢٨,٩٩	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٣٨٩,٩٠	١٠٠,٠٠	٪٢٥,٦٥	فيلا منفصلة	١	
١١	٤٠٨,٢٢	١١٥,٠٠	٪٢٨,١٧	فيلا منفصلة	١	
١٢	٣٥٠,٠٠	١٢٠,٠٠	٪٣٤,٢٩	فيلا منفصلة	١	
١٣	٣٥٠,٠٠	١٢٠,٠٠	٪٣٤,٢٩	فيلا منفصلة	١	
١٤	٣٥٠,٠٠	١٢٠,٠٠	٪٣٤,٢٩	فيلا منفصلة	١	
١٥	٣٥٠,٠٠	١٢٠,٠٠	٪٣٤,٢٩	فيلا منفصلة	١	
١٦	٣٥٠,٠٠	١٢٠,٠٠	٪٣٤,٢٩	فيلا منفصلة	١	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١٧	٤٠٨,٠٦	١١٥,٠٠	٪٢٨,١٨	فيلا منفصلة	١	
١٨	٣٨٩,٢٩	١٠٠,٠٠	٪٢٥,٦٩	فيلا منفصلة	١	
١٩	٣٤٣,٩٧	١٠٠,٠٠	٪٢٩,٠٧	فيلا منفصلة	١	
٢٠	٥٦١,٦٦	١٢٦,٢٥	٪٢٢,٤٨	فيلا منفصلة	١	
٢١	٥٦٣,٨٤	١٢٦,٢٥	٪٢٢,٣٩	فيلا منفصلة	١	
٢٢	٤٦٦,٧٧	١١٥,٠٠	٪٢٤,٦٤	فيلا منفصلة	١	
٢٣	٥٣٧,٥٨	١١٥,٠٠	٪٢١,٣٩	فيلا منفصلة	١	
٢٤	٥٨٧,٢١	١٨٠,٠٠	٪٣٠,٦٥	فيلات شبه متصلة	٢	
٢٥	٦٥٤,٣٤	١٨٠,٠٠	٪٢٧,٥١	فيلات شبه متصلة	٢	
٢٦	٨٨٣,٣٠	١٨٠,٠٠	٪٢٠,٣٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٢٧	٥٨٧,٣١	١٨٠,٠٠	٪٣٠,٦٥	فيلات شبه متصلة	٢	
٢٨	٤٨٤,٠٠	١٨٠,٠٠	٪٣٧,١٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٢٩	٣٨٣,٣٠	١١٥,٠٠	٪٣٠,٠٠	فيلات منفصلة	١	
٣٠	٥٤٤,٩٣	١١٨,٠٠	٪٣٣,٠٣	فيلات شبه متصلة	٢	
٣١	٥٥٣,٥٥	١١٨,٠٠	٪٣٢,٥٢	فيلات شبه متصلة	٢	
٣٢	٤٩٤,٤٦	١١٨,٠٠	٪٣٦,٤٠	فيلات شبه متصلة	٢	
٣٣	٣٣٤,١٨	١١٠,٠٠	٪٣٢,٩٢	فيلا منفصلة	١	
٣٤	٣١٦,١٥	١١٠,٠٠	٪٣٤,٧٩	فيلا منفصلة	١	
٣٥	٣٩٨,٤٦	١١٠,٠٠	٪٢٧,٦١	فيلا منفصلة	١	
٣٦	٣٨٦,١٧	١١٠,٠٠	٪٢٨,٤٨	فيلا منفصلة	١	
٣٧	٣٨٦,١٧	١١٠,٠٠	٪٢٨,٤٨	فيلا منفصلة	١	
٣٨	٣٨٦,١٧	١١٠,٠٠	٪٢٨,٤٨	فيلا منفصلة	١	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
٣٩	٣٨٦,١٧	١١٠,٠٠	٪٢٨,٤٨	فيلا منفصلة	١	
٤٠	٣٧٩,٣٩	١١٠,٠٠	٪٢٨,٩٩	فيلا منفصلة	١	
٤١	٤٩٤,٤٤	١٨٠,٠٠	٪٣٦,٤٠	فيلات شبه متصلة	٢	
٤٢	٥١٠,٠٦	١٨٠,٠٠	٪٣٥,٢٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٤٣	٤٩٥,٢٦	١٨٠,٠٠	٪٣٦,٣٤	فيلات شبه متصلة	٢	
٤٤	٥١٥,٢٣	١٨٠,٠٠	٪٣٤,٩٤	فيلات شبه متصلة	٢	
٤٥	٥١٣,٣٠	١٨٠,٠٠	٪٣٥,٠٧	فيلات شبه متصلة	٢	
٤٦	٥٦٨,٣٢	١٨٠,٠٠	٪٣١,٦٧	فيلات شبه متصلة	٢	
الإجمالي	٢١٠٠٠	٦٢٨٥			٦٢	

مفوض المالك

م/ رامى طه أمين عيسى

الإشتراطات العامة


- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ خالد محمد عادل عبد اللطيف بكر الصياد على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البديومات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
مفوض المالك

م/ رامى طه أمين عيسى

طرف أول
(إمضاء)



١٥٥٩

١٥٥٩

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٢

باعتتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (S9) بمساحة ٤٠,٠٥ فدان بنشاط (ناد اجتماعى - رياضى - تجارى) ضمن المخطط العام المعتمد لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٤٤٧,٩٣ فدان بشرق مدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة هايد بارك العقارية للتطوير لإقامة مشروع (عمرانى متكامل) والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بالقرارات الوزارية أرقام : (٤٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ، ٣٧٩ لسنة ٢٠١١ ، ١٣٩ لسنة ٢٠١٦ ، ٤١٥ لسنة ٢٠١٧ ، ٦٣٨ لسنة ٢٠١٨ ، ٥٠٦ لسنة ٢٠١٩ ، ٦٦ لسنة ٢٠٢٢)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد رقم (١٩٠) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ بإسناد بيع قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٥٠٠ فدان بمدينة القاهرة الجديدة لشركة داماك العقارية - مصر لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ بين الهيئة والسادة شركة داماك العقارية للتطوير على قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٥٠٠ فدان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٤٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) لإقامة تجمع عمرانى متكامل بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٢٠٠٨/٢٥٠٦) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ على زيادة قيود الارتفاع لقطعة الأرض رقم (١) بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة والمرفق به كروكى موضح الارتفاعات بالنسبة لأرض المشروع ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٢٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٥ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (٤٤٨) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ بالموافقة على السماح لشركة داماك بالتصرف فى نسبة لا تتجاوز (٤٠٪) من مساحة الأرض المخصصة لها وذلك لمستثمرين آخرين لتميتها وإقامة المشروعات عليها بعد سداد كامل ثمن هذه المساحة من الأرض للهيئة وتنفيذ كافة المرافق والبنية الأساسية اللازمة لها مع التزام المشتري بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات المذكورة بالعقد المبرم مع الشركة وكراسة الشروط المطروحة عن المزايدة ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة الصادر بالجلسة رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١ بالموافقة على تعديل اسم شركة داماك العقارية للتطوير لتصبح باسم شركة هايد بارك العقارية للتطوير (ش.م.م) والتعامل على قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة شرق القاهرة الجديدة بمساحة ١٤٤٧,٩٣ فدان باسم شركة هايد بارك العقارية للتطوير ش.م.م بدلاً من شركة داماك العقارية للتطوير ووفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار رقم ٢١٧١٠ لسنة ٢٠١١ بتعديل المادة الثانية من النظام الأساسى للشركة وكذا السجل التجارى رقم (٢٥٦١٢) المستخرج فى ٢٠١١/٦/٢١ المبين به التعديل مع تحصيل المصاريف الإدارية المقررة باللائحة العقارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٧٩) الصادر بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١١ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٨ لإقامة تجمع عمرانى متكامل ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح أمين عام مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠/٣/٢٠١٤ بشأن القرار الصادر من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٢/٢/٢٠١٤ باعتماد قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار والتي قد نظرت فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٤ الطلب المقدم من شركة هايد بارك العقارية ضد هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز مدينة القاهرة الجديدة) بشأن أمر الإسناد رقم (١٩٠) بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٧ ببيع قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٥٠٠ فدان لشركة هايد بارك العقارية (داماك العقارية سابقاً) وقررت اللجنة عدم أحقية الهيئة فى تحصيل فوائد وغرامات إلا من تاريخ توفير مصادر مياه للإنشاءات وطريق مههد لحدود الأرض واعتبار ما سبق سداده من فوائد وغرامات من قيمة الأقساط المستحقة على الأرض وتحويل ميعاد سداد الأقساط التى يحل أجلها لفترة مماثلة لمدة تأخر هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى توصيل المرافق وإعادة تسوية المبالغ المسددة وفقاً لذلك ؛

وعلى قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار الصادر بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٦ بإلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتنفيذ القرار الصادر من اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار والمعتمد من مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٢/٢٠١٤ وفقاً لمنطوقه المنتهى إلى عدم أحقية الهيئة تحصيل فوائد وغرامات إلا من تاريخ توصيل مصدر مياه إلى حدود الأرض فى ٨/١١/٢٠١٥ واعتبار ما سبق سداده من فوائد وغرامات من قيمة الأقساط المستحقة على الأرض وتحويل ميعاد سداد الأقساط التى يحل أجلها لفترة مماثلة من تاريخ التعاقد وحتى تاريخ توصيل المرافق لحدود الأرض فى ٨/١١/٢٠١٥ وإعادة تسوية المبالغ المسددة وذلك وفقاً لمنطوق القرار ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٣٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٣ باعتماد تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة لإقامة تجمع عمرانى متكامل والمعدل بالقرار رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٨ وبالقرار الوزارى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى خطاب الهيئة العامة لعمليات القوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ بالموافقة على تعديل قيد الارتفاع ليكون ٢١,٥ م بدلا من ١٧,٧ م من مستوى سطح الأرض لقطعة الأرض رقم (١) شرق مدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة هايد بارك العقارية للتطوير (ش.م.م) ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٦٧٩١) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ ومفاده أن الشركة قد قامت بسداد مقابل تعديل الاسم من شركة داماك العقارية للتطوير إلى هايد بارك العقارية للتطوير ؛

وعلى القرار الوزارى المعدل رقم (٤١٥) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٧ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) لإقامة تجمع عمرانى متكامل بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة وزير الاستثمار والتعاون الدولى بصفتها رئيس الأمانة الفنية للجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار الوارد برقم (٤١٤٤٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ والمنتهى بقرار اللجنة بإلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بترحيل مواعيد استحقاق تلك الأقساط لمدة ثمانى سنوات على أن يكون ميعاد استحقاق القسط الأول بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ على أن تسرى ذات الشروط المتفق عليها على أحوال سداد هذه الأقساط ومنها إضافة عائد لقيمة كل قسط يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت السداد وفقاً لأسعار الإقراض والخصم على أن لا يستحق على الشركة أية فوائد تأخيرية عن عدم سداد تلك الأقساط طوال مدة ترحيل مواعيد استحقاقها للفترة المذكورة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٣٨) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) شرق مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٠٦) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٥ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) شرق مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) شرق مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤٢٦٠١٨) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ بطلب اعتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (S9) بمساحة ٤٠ فداناً بنشاط (ناد) ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤٩٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ مرفقاً به لوحات المخطط التفصيلى لقطعة الأرض بعد المراجعة والتوقيع عليها من السادة المختصين ؛

وعلى التعهد المقدم من الشركة أن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة هايد بارك العقارية للتطوير (ش.م.م) باعتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (S9) بمساحة ٤٠,٠٥ فدان بنشاط (ناد اجتماعى - رياضى - تجارى) ضمن المخطط العام المعتمد لقطعة الأرض رقم (١) بمنطقة شرق القاهرة الجديدة بمساحة ١٤٤٧,٩٣ فدان لإقامة مشروع عمرانى متكامل وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (S9) بنشاط (ناد اجتماعى - رياضى - تجارى) بمساحة ٤٠,٠٥ فدان بما يعادل ٢م١٦٨٢٢٣,٦٣ (مائة وثمانية وستون ألفاً ومائتان وثلاثة وعشرون متراً مربعاً و١٠٠/٦٣ من المتر المربع) ضمن المخطط العام المعتمد لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٤٤٧,٩٣ فدان بشرق مدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة هايد بارك العقارية للتطوير لإقامة مشروع (عمرانى متكامل) والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بالقرارات الوزارية أرقام ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ، ٣٧٩ لسنة ٢٠١١ ، ١٣٩ لسنة ٢٠١٦ ، ٤١٥ لسنة ٢٠١٧ ، ٦٣٨ لسنة ٢٠١٨ ، ٥٠٦ لسنة ٢٠١٩ ، ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٨ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد المخطط التفصيلى

لقطعة الأرض رقم (S9) بنشاط (ناد اجتماعى - رياضى - تجارى)

بمساحة ٢١٦٨٢٢٣,٦٣ م^٢ بما يعادل ٤٠,٠٥ فدان

ضمن المخطط العام المعتمد لقطعة الأرض رقم (١) بشرق مدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للسادة شركة هايد بارك العقارية للتطوير

والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض رقم (S9) محل الاعتماد ٤٠,٠٥ فدان

أى ما يعادل ٢١٦٨٢٢٣,٦٣ م^٢.

مكونات المشروع :

١ - المساحة المخصصة للمباني ٢,٠٠ فدان أى ما يعادل ٢٨٤١١ م^٢ وتمثل نسبة

(٥,٠٠%) من إجمالى مساحة قطعة الأرض .

٢ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء ومسارات المشاة بمساحة ٣٨,٠٥ فدان

أى ما يعادل ٢١٥٩٨١٣,٠٣ م^٢ وتمثل نسبة (٩٥,٠٠%) من إجمالى مساحة قطعة الأرض .

الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض :

النسبة البنائية لا تزيد على (٥%) من مسطح قطعة الأرض .

أقصى ارتفاع للمباني : (أرضى + أول) .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من جميع الجهات لقطعة الأرض و٦م بين المباني وبعضها .

الالتزام بقيد الارتفاع المحدد للمنطقة .

الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

الالتزام بالمسطحات المسموح بها بقطعة الأرض طبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٦

لسنة ٢٠٢٢

تتعهد الشركة بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع ولا يكون لها تخديم

مباشر من الخارج ، وفى حالة التخدِيم الخارجى يتم العرض على اللجنة المختصة

بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك وبعد الحصول على الموافقات اللازمة .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واشترطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام باستخدام دور البدروم فى الأنشطة المصرح بها .

جدول تحليل المباني :

المساحة البنائية الإجمالية BUA م٢	المساحة المبنية م F.P	عدد الأدوار	اسم المبنى	كود المبنى
١٧٤٩	٨٨١	بدروم + أرضى + أول	مبنى النادى	B01
٢٤٢٦	١٢٤٦	أرضى + أول	مبنى اللياقة البدنية	B02
٦٤٢	٦٤٢	بدروم + أرضى	مبنى الأداء الرياضى	B03
٨٧٠	٥٢٢	أرضى + أول	مبنى حمام السباحة العائلى وسبا	B04
٥٢٢	٥٢٢	أرضى	مبنى رعاية الأطفال	B05
٣٩٨	١٩٩	أرضى + أول	مبنى خدمى	B06
١١٨	١١٨	أرضى	مبنى خدمى	B07
٦٣٨	٦٣٨	أرضى	مبنى مجمع الاسكواش	B08
٤٤٠	٢٢٥	بدروم + أرضى + أول	مبنى الموظفين	B09
٢٧	٢٧	أرضى	مبنى البوابه	B10
٢٧	٢٧	أرضى	مبنى البوابه	B11
٨٩٤	٦٨٨	بدروم + أرضى + أول	مبنى الفنون القتالية	B12
٤٣١	٢٢٦	أرضى + أول	مبنى البنك	B13
١٦٩٢	٩٩٥	أرضى + أول	مبنى صالة الجمباز	B14
٢٥٠	١٢٥	أرضى + أول	مبنى خدمى	B15
٢٥٠	١٢٥	أرضى + أول	مبنى خدمى	B16
٥٦٤	٢٨٢	بدروم + أرضى + أول	مبنى حمام السباحة الأوليمبى	B17
٢٧	٢٧	أرضى	مبنى البوابه	B18
٢٢٠	١١٠	أرضى + أول	مبنى المكتبة	B19

الوقائع المصرية – العدد ١٨٠ في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٢ ٢٧

كود المبنى	اسم المبنى	عدد الأدوار	المساحة المبنية م ^٢ F.P	المساحة البنائية الإجمالية م ^٢ BUA
B20	مبنى ايست ويند	أرضى	٣١٢	٣١٢
KS	مبنى كشك خفيف	أرضى	١٢٠	١٢٠
CR	مبنى حاويات خفيف	أرضى	١٩٥	١٩٥
PV	مبنى معرض خفيف	أرضى	١٥٩	١٥٩
الإجمالى			٨٤١١	١٢٩٧٠

مفوض عن الشركة

م/ داليا مختار



الإشتراطات العامة

- ١ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٢ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مساحة الدور الأرضى .
- ٣ - تتولى شركة هايد بارك العقارية للتطوير والتنسيق مع هيئة عمليات القوات المسلحة والطيران المدنى بشأن الارتفاعات المطلوبة للمباني (السكنية - الخدمية..) فى ضوء الارتفاعات المحددة .
- ٤ - تتولى الشركة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٥ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٧ - تلتزم الشركة بضرورة استيفاء مباني الخدمات أو أى مباني للمشروع طبقاً للاشتراطات الخاصة للجهات المعنية ، وكذا الحصول على ما قد يكون لازماً من موافقات خاصة بالتراخيص أو خلافه مما تخص بإصداره جهات أخرى فيما يتعلق بالتنفيذ أو التشغيل أو الإدارة) .

- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٨ ، ٩ ، ١٠) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣ - تلتزم الشركة بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ


م/ داليا مختار فريد

طرف أول

(إمضاء)



٤٣



جدول إحداثيات الموقع

POINT	NORTHINGS	EASTING
1	N 800618.2077	E 087774.2287
2	N 800620.0045	E 087782.915
3	N 800613.3427	E 087783.5007
4	N 800645.3158	E 087854.8779
5	N 800642.223	E 087857.682
6	N 800630.291	E 087836.4149
7	N 800630.5554	E 087805.3099
8	N 800681.9941	E 087890.1558
9	N 8006189.8728	E 087862.5231
10	N 8006187.8224	E 087868.2607
11	N 8006147.6488	E 087907.2015
12	N 800655.7845	E 087840.8773
13	N 800642.1642	E 087820.4147
14	N 800633.4296	E 087804.9738
15	N 800619.5383	E 087801.3491
16	N 800681.8413	E 087856.3106
17	N 800604.0208	E 087933.1333
18	N 800610.8812	E 087944.8545
19	N 800621.2547	E 087985.8998
20	N 8006112.3833	E 088001.3818
21	N 800627.7828	E 088049.8872
22	N 800626.9857	E 088271.7728
23	N 800618.843	E 088274.5321
24	N 800633.8825	E 088281.2539
25	N 800637.8891	E 088150.0568
26	N 800648.2911	E 088043.7065

٥٢

محافظه القليوبية

قرار رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠٢٢

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب وزير التنمية المحلية رقم (٨٠١/٣) بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٢ والمرفق

به كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (١١٤٦) بتاريخ ١٨/٤/٢٠٢٢ بموافقة

السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل بعض المخططات التفصيلية

بنطاق المحافظة ؛

وعلى كتاب إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة بشأن طلب استصدار قرار

تنفيذى باعتماد تعديل المخطط التفصيلى لشبكة الطرق لجزء من المخطط التفصيلى

لقرية ورورة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة فى الفتوى رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠٢٢ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

١- يعدل المخطط التفصيلى لشبكة الطرق لجزء من المخطط التفصيلى لقرية

ورورة التابعة للوحدة المحلية بكفر الجزار - مركز بنها والخاص بالمواطن/ أرشد

محمد سلامة طبقاً للخريطة المساحية المعتمدة من الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها .

٢- يعدل المخطط التفصيلى لشبكة الطرق لجزء من المخطط التفصيلى لقرية

ورورة والخاص بالمواطن/ عبد الله سالم - وذلك باستحداث شارع عرض ٦م طبقاً

للملكيات الواقعة عليه وتوقيع شارع قائم على الطبيعة بعرض ٦م بالمنطقة شمال

شارع المزلقان بجوار مسجد البر طبقاً للخريطة المساحية المعتمدة من الوحدة المحلية

لمركز ومدينة بنها .

(المادة الثانية)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها مراعاة تطبيق أحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين .

(المادة الثالثة)

على إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة اتخاذ اللازم حيال نشر هذا القرار بالوقائع المصرية وبالتنسيق مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها .

(المادة الرابعة)

ينفذ هذا القرار فور صدوره .

تحريراً في ٢٠٢٢/٦/١٢

محافظ القليوبية

عبد الحميد الهجان



صورة الكروية لأبنا عبد الحامول

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٩٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطنى الأهلى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلى سوسيتيه جنرال برقم (٢٦٦) ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطنى الأهلى) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛
وعلى محضرى اجتماعى لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٠٢٠/٢/٢، ٢٠٢٢/٥/٢٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٣ ؛

قرار:

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (١/٤ ، ٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً/١ ، ثانياً/٤) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) والمادتين (٤٨/ب ، ٥٢) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - تتكون الاشتراكات مما يلى :

- ١- اشتراك شهرى يدفعه العضو بواقع (١٥,٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) .
- ٣- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٢٥	٣٩
٣,٧٠	٤٠
٦,٥٢	٤١
٩,٣٣	٤٢
١١,٧١	٤٣
١٣,٩٣	٤٤
١٦,٧١	٤٥
١٩,٠٢	٤٦
٢١,٥١	٤٧
٢٣,٥٦	٤٨
٢٥,٤٦	٤٩
٢٧,١٠	٥٠

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٨,٩٦	٥١
٢٩,٨٨	٥٢
٣١,٢٤	٥٣
٣٠,٨٥	٥٤
٣٠,٤٣	٥٥
٢٩,٣٨	٥٦
٢٧,٧٥	٥٧
٢٤,٦١	٥٨
٢١,٦٢	٥٩
١٥,٠٠	٦٠

مع مراعاة ما يلي :

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة
لا تزيد على خمس سنوات وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل
عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١١ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً - ميزة الولاء التأمينية :

١ - في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد
بأحكام المادة (٤٨/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق
بدون حد أقصى .

ثانياً - المعاشات :

يُلغى حق العضو فى الاختيار بين المعاش أو الدفعة الواحدة وتقتصر الميزة

على منح الدفعة الواحدة كالتالى :

٤- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الاستغناء عن العضو لغير

سبب تأديبي :

يستحق العضو ميزة تحسب طبقاً لأحكام البند (١) من مزايا المعاشات وحتى تاريخ نهاية الخدمة على أن تصرف طبقاً للنسب المذكورة بالجدول الوارد بالبند (أولاً/٢/ب) من ذات المادة .

الباب التاسع (أحكام عامة) :

مادة ٤٨ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ب) أجر الاشتراك :

هو (٥٥٪) من المرتب الأساسى الشهرى طبقاً لنظام المرتبات المعمول به فى الجهة فى ٢٠٢١/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية التى يحصل عليها العضو ، وبعد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً وذلك للأعضاء البالغين من العمر أقل من خمسة وخمسين عاماً وبزيادة سنوية بواقع (٨٪) مركبة وبعد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء البالغين من العمر خمسة وخمسين عاماً فأكثر ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة (٥٢) :

شراء مدد اشتراك سابقة :

يجوز لأعضاء الصندوق شراء سنوات اشتراك سابقة طبقاً لسن العضو وأجر

اشتراكه عند طلب الشراء وطبقاً للجدول التالى :

تكلفة شراء سنة لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند طلب الشراء (بالسنوات)
١,٠٢	٢٠
١,٠٧	٢١
١,١٢	٢٢

تكلفة شراء سنة لكل جنيهه من أجر الاشتراك	السن عند طلب الشراء (بالسنوات)
١,١٨	٢٣
١,٢٤	٢٤
١,٣٠	٢٥
١,٣٧	٢٦
١,٤٥	٢٧
١,٥٣	٢٨
١,٦٢	٢٩
١,٧١	٣٠
١,٨١	٣١
١,٩٣	٣٢
٢,٠٤	٣٣
٢,١٧	٣٤
٢,٣١	٣٥
٢,٤٧	٣٦
٢,٦٣	٣٧
٢,٨١	٣٨
٣,٠٠	٣٩
٣,٢١	٤٠
٣,٤٣	٤١
٣,٦٧	٤٢
٣,٩٣	٤٣
٤,٢٠	٤٤
٤,٤٩	٤٥
٤,٨٠	٤٦
٥,١٣	٤٧
٥,٤٨	٤٨
٥,٨٥	٤٩

السن عند طلب الشراء (بالسنوات)	تكلفة شراء سنة لكل جنيهه من أجر الاشتراك
٥٠	٦,٢٥
٥١	٦,٦٧
٥٢	٧,١٢
٥٣	٧,٥٩
٥٤	٨,١٠
٥٥	٨,٦٤
٥٦	٩,٢٢
٥٧	٩,٨٤
٥٨	١٠,٥١
٥٩	١١,٢٣
٦٠	١٢,٠٠

في حساب السن عند الشراء بغرض حساب تكلفة شراء مدد سابقة يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

يجوز تقسيط تكلفة شراء مدد سابقة للأعضاء على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبمعدل عائد يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ثانياً - إضافة فقرة جديدة برقم (٦) للبيند (أولاً/٢/ب) من المادة (١١) من الباب

الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً - ميزة الولاء التأمينية :

٢ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة وبغير سبب تأديبي أو المعاش المبكر ،

يتم صرف مكافأة نهاية الخدمة كالتالي :

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

.....

مع مراعاة ما يلى :

٦- فى جميع الأحوال يكون الحد الأدنى للمكافأة إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر بواقع إجمالى الاشتراكات المحصلة لصالح العضو دون أى عوائد .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
باب الأميرية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣١٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لتعبئة الزجاجات "كوكا كولا"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لتعبئة الزجاجات "كوكا كولا"

برقم (٣٩٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

في ٢٠٢٢/٧/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق

ابتداءً من ٢٠٢١/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٢/٦/٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٣١ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٨/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٣/٤ ، ٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أ ، ب) وصدر البند (ج) من المادة (٩) من الباب الثالث (فى مزايا النظام) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٢ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٨ - أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه اشتراكات الجهة واشتراكات

الأعضاء المنضمين للصندوق حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٠/١٢/٣١ "طبقاً للكشوف المرفقة" مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى (٣٪) سنوياً على أن يتم تطبيق أول زيادة ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه اشتراكات الأعضاء الجدد

المنضمين للصندوق ابتداءً من ٢٠٢١/١/١ :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى تاريخ انضمام العضو للصندوق مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى (٣٪) سنوياً على أن يتم تطبيق أول زيادة ابتداءً من الأول من يناير التالى لتاريخ الانضمام للصندوق ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ج) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا التأمينية :

هو ذات الأجر الذى تحصل على أساسه اشتراكات الأعضاء .

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٣- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٠٢	٤١
٠,٥٨	٤٢
١,١٣	٤٣
١,٦٣	٤٤
٢,١١	٤٥
٢,٥٣	٤٦
٢,٩١	٤٧
٣,٢٤	٤٨
٣,٥٠	٤٩
٣,٦٩	٥٠
٣,٨١	٥١
٣,٨٥	٥٢
٣,٧٩	٥٣
٣,٦٤	٥٤
٣,٣٨	٥٥
٢,٩٩	٥٦
٢,٤٨	٥٧
١,٨٩	٥٨
١,٠٧	٥٩

مادة ٥ - الاشتراكات :

١ - اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع (٦٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٢) .

٢ - اشتراكات الجهة الشهرية بواقع (٨٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٢) .

الباب الثالث - (في مزايا النظام) :

مادة ٩ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :

أولاً - بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٢) وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على ١٩٩١/٧/١ بحد أقصى خمس عشرة سنة ، بالإضافة إلى شهرين وثلاثة أرباع الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ابتداءً من ١٩٩١/٧/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .

ثانياً - بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٢) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات الواردة بالبند (أ) من ذات المادة بحد أدنى للميزة المنصرفة مبلغ عشرة آلاف جنيه .

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر :
يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين
الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات المحددة بالمادة (٥) من هذا النظام
وصرف الميزة التأمينية وفقاً لأحكام ذات النظام أو تحسب له الميزة التأمينية وفقاً
لأحكام البند (أ) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالي وذلك في حالة عدم
استمراره في عضوية الصندوق :

.....

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية
للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .
مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٠٩٩ / ٢٠٢٢ - ١٨ / ٨ / ٢٠٢٢ - ٩٥٩



مكتبة و أمانة دولة الكويت
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول